الكلمة ههنا بمعنى كلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة
الكلمة فى فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون
المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة
قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه اه من
تتمة الشرط زيد فى جواب من قال اه فيه انه حرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرجه
بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه فى ذلك القول بالسوال لا بخاصة المشبه به
لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد
به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان يتكلف
ويجعل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر
مثل هذا التكلف فتذكر وفى شمول البيان اه الاولى وفى شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخ عن الدلالة على التشبيه
كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله والاولى حيث لم يقل
فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا وحاصل المتبعين انه لا يسلم
قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد
بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه
اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه صالحا للمشبه به
حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه يكاد عليه

يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان فى نحو اظفار المنية نشبت بفلان
استعارة بالكناية كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد معنيى الاضطراب بصيغة التثنية
اما لان المراد بالجميع ما فوق الواحد واما لان الاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له
لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملاءمته للاتفاق
بل الملايم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله ولنتعرض لها فى ثلث فرايداه و الا
فلقائل ان يقول لم نعرض لها فى ثلث فرائد لا فى اقل منها ولا فى اكثر عليها والا اى وان لم
يقل بكونه مستحدثا متولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالياء فى اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء فى الصحاح والقاموس التذييل طويل
الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا صوابه اولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع
هل يريد به من تقديم السكاكى من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم
اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون
استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى
لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى الان الاستعارة بالكناية لانها
الاسم المنتفع عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من
غير تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب
سؤال مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة
على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده كمن عرض الكلام لانه حاق من وسط الكلام
الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه مبنى على جعل التشبيه تقييد بقوله وبهذا اه وذلك
ان لا تجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)